

التاريخ : ١٣ / ١١ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٥٣٨) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وبناء على توصيات الرقابة الدوائية والغذائية بوضع التدابير والإجراءات والنظم التي تكفل الرقابة الصحية الفعالة على المنتجات الصحية النباتية والغذائية الخاصة في البلاد .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يحظر الدعاية والإعلان بكافة وسائل الإعلان المرئية والمقروءة والمسموعة عن الأدوية (البشرية - البيطرية - النباتية) ومستحضرات التجميل الطبية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمستحضرات الغير مصنفة إلا بعد موافقة الجهات المختصة بوزارة الصحة ووفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ثانية : تتخذ الإجراءات القانونية بحق المخالف لأحكام هذا القرار وفق المادة (١٥) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ مع حفظ حق الوزارة في منع تداول المنتج أو المستحضر محل المخالفة وشطب تسجيله .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة